الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بروني دار السلام*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً لورقات المعلومات المقدمة من ٩ من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن بروني دار السلام لم تنضم سوى إلى ثلاثة من صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل. ولم تصدِّق بروني دار السلام بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن بروني قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بيد أنها لم تقبل توصيات كثيرة تدعو إلى قيامها بالتصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها. ومن بين اثنتين وثلاثين توصية تلقتها بروني بشأن التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، لم تقبل سوى خمس توصيات، وقبلت اثنتين قبولاً جزئياً، ولم تقبل خمساً وعشرين توصية أخرى. وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ومركز اللاقتل في العالم (Center for Global Nonkiling) بالتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ ومركز اللاقتل في العالم بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨].

٣- وأوصى مركز اللاقتل في العالم بالتصديق في أقرب فرصة ممكنة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٩].

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تصدّق بروني دار السلام على كل من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (اتفاقية عام ١٩٥١)، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام ١٩٥٤)، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية عام ١٩٦١)، وبأن تنفّذها تنفيذاً كاملاً[١٠].

٥- وأحاطت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية علماً مع التقدير بأن بروني دار السلام صوتّت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ الذي أُنشئت بموجبه ولاية التفاوض بشأن معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية الموقّعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[١١].

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عدداً من التوصيات قُدمت إلى بروني دار السلام من أجل وضع حد للاتجار بالأشخاص عن طريق الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تسحب بروني دار السلام تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوجيه دعوات لزيارة البلد إلى مختلف المقررين الخاصين و/أو بالاستجابة لطلبات الزيارات الواردة من مختلف المقررين الخاصين[١٤].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٥]

٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن بروني دار السلام كانت تقوم على نظام الحكم الملكي المطلق في عهد سلطان بروني، الحاج حسن البلقية معز الدين وعد الله[١٦].

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن دستور بروني دار السلام لا يتضمن إطاراً وافياً لحماية حقوق الإنسان لمواطنيها، باستثناء حريتهم الدينية. فهو لا يتضمن أي مواد تكفل حماية الحقوق الفردية الأخرى، مثل الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والمحاكمة العادلة. كما أن المنافسة السياسية غير موجودة في البلد، ولا يمكن لمجموعات المجتمع المدني المستقلة أن تعمل بحرية داخل حدود البلد[١٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ والمجموعة المعنية بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بتعديل الدستور لإيجاد سبل لحماية الحريات الفردية غير الحرية الدينية، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية تكوين الجمعيات[١٨]. ووجّه مركز اللاقتل في العالم نداء قوياً إلى سلطات بروني دار السلام لكي تدعو إلى عملية تشاركية واسعة، مفتوحة لجميع المواطنين في البلد، من أجل إدماج حقوق الإنسان في دستورهم[١٩].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز[٢٠]

١١- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من تلقي خمس توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير فيما يتعلق بإنهاء تجريم المثلية الجنسية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، لم تقبل حكومة بروني أياً منها، ولا تزال المثلية الجنسية تشكل فعلاً إجرامياً يعاقَب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات بموجب المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات. وأحاطت الورقة علماً بأن بروني دار السلام تركز على التزامها بالمساواة بين الجنسين وذكرت أن القوانين تسري على الجميع دون تمييز. وعلاوة على ذلك، ومنذ تنفيذ المرحلة الأولى من نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة، في أيار/مايو ٢٠١٣، أصبح ارتداء ملابس الجنس الآخر يُعتبر جرماً بموجب قانون بروني ويعاقَب عليه بدفع غرامة أو بالسجن أو بكليهما. وسيشمل التنفيذ المقترح للمرحلتين الثانية والثالثة من القانون المذكور العقاب البدني على جرائم معينة، في حين أن المرحلة الثالثة ستنفّذ عقوبة الإعدام. وستنطبق هذه العقوبات على "جرائم" من قبيل العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وينص قانون بروني الحالي على الجلد بالسوط كعقوبة على عدد من الجرائم[٢١]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنهاء تجريم المثلية الجنسية، وارتداء ملابس الجنس الآخر، وغير ذلك من "الجرائم" المستخدمة بغية استهداف مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية[٢٢].

١٢- وأفادت المجموعة المعنية بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بأن بروني دار السلام تُواصِل تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولا تبدو مهتمة بإلغاء هذه القوانين. ولاحظت المجموعة أن "هذا الإنكار لحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية كثيراً ما يجري تبريره على أساس المعتقدات الدينية، والهوية الثقافية، والدفاع عن السيادة"[٢٣]. وعرضت أسئلة متقدمة سيقترحها مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض، تتعلق بالسبل التي تعتمدها حكومة بروني، عن طريق عملها الراهن مع الآليات التشاورية المشتركة بين الوكالات (مثل المجلس الوطني المعني بالقضايا الاجتماعية) من أجل النهوض بمواطنيها ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة وحمايتهم؛ وطبيعة عمل "اللجنة الخاصة المعنية بالسلوك اللاأخلاقي" وفق ما أفادت به حكومة بروني خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وكيف تكفل ألا يؤدي عملها إلى انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة؛ وكيف ستتعامل حكومة بروني مع الحالات التي تُستخدم فيها التعقيبات وانتقاد سياسات الدولة المتعلقة بمعاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية كأساس لمضايقة وإسكات المواطنين، وذلك باللجوء إلى القوانين الغامضة (مثلاً "ازدراء عدالة الشريعة ") والأساليب الأخرى؟[٢٤]. وأوصت بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بسبل منها التثقيف الهادف إلى مراعاة الجانب الجنساني، الموجَّه إلى الوحدات الحكومية المعنية، واتخاذ خطوات لإلغاء القوانين التي تنص على تجريم الممارسة الجنسية بالتراضي بين البالغين، أو على الأقل التعريف بها من حيث الإخلال بالآداب العامة كي لا يجري التعرض لحقوق الخصوصية الفردية وممارسات البالغين بالتراضي[٢٥]. وأوصت المجموعة بأن تتخذ بروني الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز وحماية حقوق جميع النساء والأطفال، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الميول الجنسية والهويات الجنسانية وأشكال التعبير الجنساني المتنوعة، بموجب التزامات بروني الدولية التي صُدق عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل[٢٦].

١٣- ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الدستور يحظر تعيين أي أشخاص لا ينتمون إلى عرق الملايو ولا يعلنون إيمانهم بالدين الإسلامي في مناصب حكومية معينة، وهو ما يبلغ حد التمييز على أساس الدين. وأوصى بتعزيز الجهود الرامية إلى الاعتراف على نحو ملموس بالمساواة في الحقوق لجميع المواطنين، بصرف النظر عن انتمائهم الديني[٢٧].

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن بروني دار السلام، باعتبارها دولة عضو في الأمم المتحدة، ملزَمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع. ومع ذلك، فإن التمييز العنصري في القوانين والسياسات المتعلقة بالجنسية في بروني دار السلام لا يزال يشكل عائقاً أمام تمتع الأشخاص من الإثنية الصينية بالإقامة الدائمة والجنسية في بروني دار السلام[٢٨].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٩]

١٥- لاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ أن بروني رفضت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ جميع التوصيات التسع التي تدعوها إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الحفاظ على وقف العمل بهذه العقوبة بغية إلغائها. وأُشيرَ إلى أن القوانين تتضمن أحكاماً شتى تشمل عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من أن بروني لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٥٧، فإن هذه العقوبة لا تزال سارية في قوانين البلد في بعض الحالات، على أساس أن إلغاء عقوبة الإعدام ليس إلزامياً بموجب القانون الدولي. وأُعرب عن شواغل إزاء عدم استيفاء القائمة الموسَّعة للجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام بموجب نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة عتبة "أشد الجرائم خطورة" على النحو الذي يحدده القانون الدولي[٣٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن من المعترف به بأن بروني دار السلام أوقفت العمل فعلياً بعقوبة الإعدام وقد أُثني عليها بهذا الخصوص، غير أن محاكمها لا تزال تُصدر حكم الإعدام شنقاً على الناس. وتشمل الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام شنقاً، بالإضافة إلى القتل العمد والجرائم المتصلة بالإرهاب، الاختطاف، والاتجار بالمخدرات وحيازة المخدرات. وفي إطار المرحلة ٣ من نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة، سيعاقَب على الجرائم التالية بالإعدام رجماً: الزنا، واللواط، والاغتصاب، والردة، والتجديف، وإهانة الإسلام[٣١].

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن عقوبة الإعدام إلزامية بموجب قوانين بروني، الفصل ٧، وقانون الإجراءات الجنائية، الفصل ٢٥، ولكن قرار تنفيذ الحكم عائد في النهاية إلى سلطان بروني. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير الذي أُجري في عام ٢٠١٤، حُكم على شخصين بالإعدام، على جريمة القتل العمد بالنسبة إلى الشخص الأول، وجرائم تتعلق بالمخدرات بالنسبة إلى الشخص الثاني. وكلاهما من الرعايا الأجانب. وأوصت الورقة المشتركة ٢ باعتماد وقف العمل بعقوبة الإعدام رسمياً وعلى الفور تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية لتصبح أحكاماً بالسجن، نظراً إلى أن بروني لم تقبل التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، بل أكدت أن إلغاء عقوبة الإعدام "ليس إلزامياً بموجب القانون الدولي". وورد في الورقة رد على هذا الادعاء بالتركيز على أن نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة ينص على تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً، وهو أمر يحظره القانون الدولي لأنه يندرج في إطار التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولذلك أوصت الورقة بإلغاء المرحلة ٣ من نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة وتعديل القانون لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب ومعايير القانون الدولي المتعلقة بعقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحظر فرض عقوبة الإعدام على أي جريمة من الجرائم التي لم يثبت فيها أن المتهم ارتكب القتل العمد، بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، ومنح القضاة الذين يصدرون الأحكام السلطة التقديرية لفرض عقوبات بديلة، مع الأخذ في الاعتبار وقائع وملابسات الجريمة وظروف المدعى عليه[٣٢].

١٧- وأعربت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء الإمكانية المشروعة حالياً بالحكم على الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة بالسجن مدى الحياة والعقاب

البدني. وإذا ما نُفّذ نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة تنفيذاً كاملاً، ستُعتمد عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال وتسمح بالحكم على الأطفال بالجلد والبتر. ولم يبدأ بعد نفاذ أحكام عقوبة الإعدام المنصوص عليها في نظام القانون المذكور، غير أن القانون يتضمن عدداً كبيراً من الأحكام التي تتيح للمحاكم تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم المرتكبة تحت سن الثامنة عشرة. وفي حال بدء نفاذ القانون بالكامل، سيصبح البتر مشروعاً في أعقاب الإدانة الثانية بتهمة السرقة. وسيصبح البتر أيضاً عقوبة مشروعة تُفرض على الحرابة (القرصنة/النهب)، بما في ذلك على الأطفال بدءاً من سن الخامسة عشرة. وأُوصي بالامتناع عن تنفيذ نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة؛ وحظر أحكام الإعدام والعقوبة البدنية والسجن مدى الحياة للأطفال حظراً صريحاً، بما في ذلك الاحتجاز وفقاً لمشيئة صاحب الجلالة السلطان والقائد الأعلى للاتحاد، في إطار جميع نظم العدالة ودون استثناء؛ ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية[٣٣].

١٨- وأحاطت الورقة المشتركة ١ علماً بأن بعض الدول الأعضاء أعربت عن قلقها إزاء استخدام العقوبة البدنية، بما في ذلك ضد الأطفال، ودعت إلى الكف عنها. ولم تقبل بروني هذه التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، ولا يزال عدد من القوانين الوطنية ينص على فرض العقوبة البدنية عن طريق الجلد باعتبارها من الأحكام المشروعة على الذكور. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التنفيذ التام والوشيك لنظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة سيؤدي إلى توسيع عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام والعقاب البدني. وبموجب هذا القانون، سيصبح استهلاك أي مسلم للمشروبات الكحولية جرماً يعاقَب عليه بالجلد إلى ما يصل إلى ٨٠ ضربة، بينما سيعاقَب على الردّة وممارسة النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين غير المتزوجين إما بالجلد أو بعقوبة الإعدام، حسب الطريقة التي يحدَّد فيها ارتكاب الذنب[٣٤].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣٥]

١٩- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطان يعيّن جميع القضاة، مما لا يترك مجالاً للاستقلال القضائي[٣٦]

٢٠- وأحاطت الورقة المشتركة ١ علماً بأن قانون بروني للأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ يسمح للسلطات بتوقيف واحتجاز المشتبه فيهم دون محاكمة لفترة سنتين قابلة للتجديد، ولا يوفر للمحتجزين قرينة البراءة[٣٧].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتأخير أو وقف تنفيذ نظام قانون العقوبات المستمد من الشريعة مؤقتاً، وبإجراء استعراض رسمي له لكفالة امتثاله للمعايير القانونية الدولية[٣٨].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٣٩]

٢٢- لاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الدستور لئن كان ينص على "إمكانية ممارسة جميع الأديان الأخرى في سلام ووئام من جانب الأشخاص الذين يعتنقونها"، فإنه يحظر تعيين أي شخص لا ينتمي إلى عرق الملايو ولا يعلن إيمانه بالدين الإسلامي وزيراً أو نائب وزير للدولة، رغم أن السلطان يمكن أن يعتمد استثناءات[٤٠].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ تنفيذ حظر على الجماعات الدينية التي تعتبرها الحكومة منحرفة، مثل طائفة المسلمين الأحمديين، والديانة البهائية، وشهود يهوه. وتستند قائمة الجماعات الدينية "المنحرفة" إلى الفتاوى التي صدرت إما عن مفتي الدولة أو عن المجلس الديني الإسلامي. وفي هذا الصدد، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن النظام التعليمي في بروني يُستخدم لتعزيز ديانة الدولة والمفاهيم الوطنية، وأن الحكومة حظرت استيراد المؤلفات الدينية غير الإسلامية. ويوجد في البلد مجلس رقابة لفرز المؤلفات الإسلامية بحثاً عن المحتوى الذي يتعارض مع المذهب الإسلامي الشافعي[٤١].

٢٤- علاوة على ذلك، وعلى نحو ما أشار إليه التحالف الدولي للدفاع عن الحرية، أصبح يُحظر على غير المسلمين، في ظل الشريعة، استخدام تسع عشرة كلمة أو عبارة دينية، كما يُحظر على المسيحيين استخدام نسخة الكتاب المقدس بلغة الملايو، أي نص الكتاب المقدس باللغة الرسمية لبروني دار السلام. ويجوز سجن "أي شخص لقيامه باستهلاك أي طعام أو شراب أو لقيامه بالتدخين في الأماكن العامة أثناء ساعات الصوم في شهر رمضان"، دون استثناء بالنسبة لغير المسلمين. وتفرض الحكومة "رقابة روتينية" على الصور والمعلومات المتعلقة بالديانات الأخرى. وعلاوة على ذلك، تُحظر الاحتفالات العامة بعيد الميلاد المسيحي في بروني دار السلام. ورغم أنه يُسمح للمسيحيين بالاحتفال بعيد الميلاد، فإنهم يتلقون توجيهات للقيام بذلك "دون إفراط وبشكل غير مكشوف" (وهم يواجهون إمكانية السجن لمدة خمس سنوات إذا بدا أنهم ينتهكون هذه التوجيهات). وتُلزَم الكنائس بأن تكون مسجَّلة لدى الحكومة، وتعمل الحكومة في الممارسة العملية على عرقلة بناء الكنائس الجديدة. ويشعر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بالقلق بوجه خاص، في جملة أمور، إزاء تنفيذ القوانين المتعلقة بالمعتقدات الدينية ("قوانين مكافحة الانتشار") والتحول عن الإسلام ("قوانين الردة")، التي تسعى إلى منع المسلمين من التحول عن الديانة الإسلامية وتشمل فرض عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن بحق المسلمين السابقين[٤٢].

٢٥- ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الدستور يحظر اعتماد مشاريع القوانين التي "قد ينشأ عنها أثر مذل أو سلبي، على نحو مباشر أو غير مباشر، إزاء مكانة أو أهمية المفاهيم الوطنية لنظام الملايو الملكي الإسلامي. وهذه القيود لا تقتصر على المسؤولين الحكوميين. إذ يُدان كل من تصدر عنه أقوال منطوقة أو مكتوبة، أو بيانات واضحة الإهانة أو الازدراء، أو محاولات لإهانة أو ازدراء الدين الإسلامي أو معتقداتِ أي طائفة من طوائفه، أو مبادئ تدريس أي من المعلمين الدينيين المأذون لهم قانوناً بالتدريس، أو أي فتوى صادرة بصورة قانونية عن المفتي، أو بمقتضى أحكام هذا القانون، يُدان بجريمة وفرض عقوبة بالسجن لمدة ٦ أشهر أو بدفع غرامة[٤٣].

٢٦- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمجموعة المعنية بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بأن تكفل بروني، تحديداً عن طريق إدراج أحكام ضمن القوانين فيما يتعلق بالتشهير/إثارة الفتنة/ازدراء القانون الديني وفقاً للمعايير الدولية، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في ممارسة الدين عن طريق التكلم إلى الآخرين دون التعرض لحواجز قانونية، ودون خوف من الجزاءات القانونية التي قد تصل إلى حد الإعدام، وبما فيها الإعدام، وتجنب فرض عقوبة جنائية على الجرائم الدينية في

الإسلام[٤٤]. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تعترف بروني بأن منح حق محدود في ممارسة الأديان الأخرى "في سلام ووئام"، مقترناً بفرض عقوبات على التحول عن الإسلام وقيود قانونية والتهديد بالسجن، لا يفي بالتزامات البلد بالسماح بحرية الدين[٤٥].

٢٧- وعلاوة على ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون المتعلق بإثارة الفتنة يجرّم انتقاد السلطان، والأسرة الملكية، ومفاهيم نظام الملايو الملكي الإسلامي، وقانون الصحف، ويسمح للحكومة بإلغاء الرخص، وإغلاق الصحف وفقاً لسلطتها التقديرية، وفرض غرامات، وإصدار أحكام تشمل فترات من السجن عن نشر أخبار كاذبة و"معلومات غير صحيحة"، وأن هذه الممارسات تُستخدم لاستهداف المعارضين، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي نظم التراخيص إلى الحدّ من حرية التجمع وتكوين الجمعيات. إذ يتعين على مواطني بروني تقديم طلب للحصول على إذن بتنظيم أي تجمع يشمل عشرة أشخاص أو أكثر، كما يجب على المنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية أن تكون مسجَّلة لكي تعمل[٤٦].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن بروني لا توفر ما يكفي من الضمانات القانونية لكفالة حرية التعبير لمواطنيها. وفي بعض الحالات، تستخدم حكومة بروني القانون المتعلق بإثارة الفتنة من أجل استهداف المعارضين في البلد. وبموجب هذا القانون، من غير المشروع "إثارة الكراهية أو الازدراء أو السخط" ضد السلطان وحكومته. ويُعتبر هذا القانون "قانون تحريض" ويُعد انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية التعبير. ذلك أن قوانين التحريض في الأنظمة الاستبدادية أو الديكتاتورية تميل إلى أسلوب الإيجاز واللغة الفضفاضة ذات الصياغة الغامضة، دون توفير توضيحات أو تفسيرات للعبارات الشاملة. وتتيح هذه الخصائص لقيام المسؤولين في السلطة باستغلال القوانين من أجل منع حرية التعبير. وفي الدول الاستبدادية، كثيراً ما توضع هذه القوانين بشكل تعسفي لتلبية برنامج جهة الادعاء. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل القانون المتعلق بإثارة الفتنة من أجل صياغة المواد الغامضة الفضفاضة على نحو أوضح[٤٧].

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن بروني دار السلام لم تُجرِ انتخابات تشريعية وطنية مباشرة منذ عام ١٩٦٢. وعلى الرغم من انتخاب بعض المسؤولين على المستوى المحلي، فإن جميع المرشحين يجب أن ينالوا موافقة مسبقة من المسؤولين الحكوميين للترشح، وذلك على أساس معايير مبهمة وغير موضوعية. ولا توجد أحزاب معارضة حقيقية في بروني، وسيتعين على أي من الأحزاب التي تنشأ في المستقبل أن تحصل على موافقة حكومية لتكون مسجَّلة. وإذا أصبح حزب المعارضة قائماً، فهو لن يكون قادراً على السعي إلى السلطة عن طريق الانتخابات. ويشغل بعض المسؤولين مناصبهم عن طريق الانتخابات على الصعيد المحلي، ولكن جميع المرشحين ينالون موافقة مسبقة من المسؤولين الحكوميين للترشح على أساس معايير مبهمة وغير موضوعية. ويتعين على رؤساء القرى أن يكونوا من الذكور الملمّين بالإسلام، في حين يجب أن يكون رؤساء المناطق الفرعية من ذكور الملايو ومعتنقي الديانة الإسلامية، وهي متطلبات تمنع الأشخاص من أجناس وديانات وإثنيات أخرى من شغل المناصب العامة. كما لاحظت الورقة أن الهيكل السياسي لبروني دار السلام لا يسمح للمواطنين بالمشاركة في شؤون حكم بلدهم، ويضع قيوداً إضافية على الأقليات الإثنية والدينية[٤٨].

٣- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأطفال[٤٩]

٣٠- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية ضد الأطفال لا تزال مشروعة في بروني دار السلام. وعلى الرغم من أنها محظورة في مراكز رعاية الطفل، فإنه لا يزال يُسمح بها في جميع الأماكن الأخرى: في المنزل، ومؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية، والمدارس والمؤسسات الإصلاحية، ويجوز فرضها كعقوبة على جريمة. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يحيط الفريق العامل علماً مع القلق بأن العقوبة البدنية ضد الأطفال مشروعة في بروني دار السلام، وفي أن تثير الدولُ هذه المسألة خلال الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٩ وتقدم توصية محددة بأن تعتمد بروني دار السلام تشريعاً على سبيل الأولوية لحظر العقوبة البدنية التي تمارَس ضد لأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وكعقوبة على جريمة، وبمقتضى القانون التقليدي والديني، وبأن تلغي جميع الحجج القانونية لاستخدامها[٥٠].

الأشخاص ذوو الإعاقة[٥١]

٣١- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تحقق بروني تقدماً يذكر نحو الوفاء بالتزاماتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أيضاً أنه لا توجد حتى الآن تشريعات وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد أن أُبلغ في عام ٢٠١٨ أن من بين ٢٨٢ ٩ من الأشخاص المسجلين في بروني باعتبارهم يعانون من الإعاقة، لم يتمكن سوى ٥٦ منهم من تأمين فرص عمل بدوام كامل[٥٢].

الأقليات والشعوب الأصلية[٥٣]

٣٢- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الأشخاص من الإثنية الصينية يشكلون أكبر الأقليات السكانية من غير الملايو في بروني دار السلام، ويرجَّح أن يمثلوا نسبة كبيرة من السكان عديمي الجنسية في بروني دار السلام. ففي أعقاب الاستقلال، لم يكتسب سوى عدد قليل من الأشخاص من الإثنية الصينية صفة المواطنة في بروني دار السلام، أي نحو ٠٠٠ ٩ شخص. وحالياً، لم يحصل نصف السكان من الإثنية الصينية، على الأقل، على جنسية هذا البلد، ويُحتمل أن يكونوا عديمي الجنسية. والأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية لدى هذه الفئة هي أن السكان من الإثنية الصينية غير مدرجين في قائمة الإثنيات المحددة المنصوص عليها في قانون الجنسية لعام ١٩٦١ في بروني (قانون الجنسية)، وقد لا يسعهم توفير ما يلزم من الأدلة لإثبات إقامتهم بشكل قانوني في بروني دار السلام و/أو تلبية المعايير اللغوية للحصول على الجنسية، رغم أن السكان من الإثنية الصينية كثيراً ما تربطهم بإقليم بروني دار السلام علاقات عبر الأجيال[٥٤].

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن هناك عدداً من السكان في بروني دار السلام ممن لا يندرجون ضمن "مجموعات الشعوب الأصلية من عرق الملايو" أو "أفراد المجموعات المحددة في الجدول الأول" من قانون الجنسية. وأوصت بأن تعمل بروني دار السلام على تيسير تسجيل جميع المواليد عن طريق معالجة الحواجز التي تواجهها الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، بما في ذلك سكان داسون وإيبان؛ والتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والوكالات التابعة للأمم المتحدة[٥٥].

الأشخاص عديمو الجنسية[٥٦]

٣٤- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لعدم بذل جهود تُذكر من أجل معالجة مسألة انعدام الجنسية في البلد خلال فترة الاستعراض. وفي ظل انعدام الشفافية وعدم توافر معلومات عن كيفية تزايد عدد الأشخاص عديمي الجنسية ليبلغ ٢٠ ٥٢٤ شخصاً، أو عن مختلف سمات الأشخاص المتأثرين بانعدام الجنسية في البلد، سيكون من الصعب وضع سياسات لمعالجة حالات انعدام الجنسية أو لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف مشاركة المجتمع المدني في معالجة مسألة انعدام الجنسية يمثل حاجزاً أمام تحسين فهم أسباب انعدام الجنسية وعواقبه، والتحقق من دقة المعلومات المتاحة للجمهور. وأشارت إلى أن قانون الجنسية يتضمن أحكاماً تمييزية على أساس العرق ونوع الجنس، وتبعاً لما إذا كان الشخص مولوداً في بروني دار السلام أو في الخارج، وما إذا كان مولوداً قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ أو في ذلك التاريخ أو بعده. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي شخص يولد في بروني دار السلام أو في الخارج، بصرف النظر عن تاريخ ولادته، لا يكون مواطناً بموجب القانون إلا إذا كان كلا الأبوين من مواليد بروني دار السلام، ومن "أفراد المجموعات المحددة في الجدول الأول" من قانون الجنسية. ويتعين على جميع الأشخاص الآخرين، بصرف النظر عن صلاتهم ببروني دار السلام، تقديم طلب للحصول على الجنسية عن طريق التسجيل أو التجنس. كما لا يحق لعديمي الجنسية المقيمين في البلد بصفة دائمة الحصول على جوازات سفر، إنما على "شهادة هوية". وتتيح "شهادة الهوية" السفر بين البلدان لحامليها ودخولهم مجدداً إلى بروني دار السلام. وعند السفر إلى الخارج، لا يحق لحاملي "شهادة الهوية" الحصول على جميع الإعفاءات من التأشيرات التي يتمتع بها مواطنو بروني دار السلام. وخلافاً لما ينطبق على عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في البلد، فإن الأشخاص عديمي الجنسية غير المسجلين كمقيمين دائمين في بروني دار السلام لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات الحكومية (مثل التعليم)، ولا يحق لهم الحصول على وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة. ويحصل السكان عديمو الجنسية في بروني دار السلام على حقوق مختلفة تبعاً لما إذا كانوا مسجلين أم لا بصفة "مقيمين دائمين". وبالإضافة إلى ذلك، لا حق لهم في حيازة الممتلكات أو الأراضي، أو مباشرة الأعمال التجارية الخاصة بهم، بل يجب أن يتم ذلك تحت رعاية مواطن من بروني. ويمثل عدم امتلاك وثائق هوية حاجزاً أمام هؤلاء السكان في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وكذلك على فرص العمل في الاقتصاد النظامي. ولما كان الأشخاص عديمو الجنسية في بروني دار السلام يواجهون عادة حواجز في الحصول على التعليم العام، فإنه من غير المحتمل أن يتعلموا لهجة الملايو المطلوبة للحصول على الجنسية. وهناك أيضاً تقارير تفيد بأن أشخاصاً عديمي الجنسية من المقيمين الدائمين الذين نجحوا في امتحان المواطنة ويستوفون جميع معايير الجنسية، لا يزالون في انتظار اكتساب الجنسية بعد مرور خمس إلى عشر سنوات على ذلك[٥٧].

٣٥- وورد في الورقة المشتركة ٣ أن قانون الجنسية لا يسمح للمواطنات في البلد بمنح جنسيتهن إلى أطفالهن على قدم المساواة مع المواطنين الذكور. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجيز القانون للمواطنات منح الجنسية إلى أزواجهن الأجانب. كما أن عدم قدرة المرأة في بروني دار السلام على منح جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل يخلّف أثراً سلبياً في قدرتها على اختيار زوجها بحرية وتكوين أسرة. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعمل بروني دار السلام على إصلاح القانون بغية إلغاء الأحكام التي تميز على أساس نوع الجنس والعرق، وعلى وجه

الخصوص، لإتاحة الفرصة أمام المرأة للتمتع بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في منح الجنسية إلى أطفالها وزوجها؛ ومعالجة إنكار الحق في الجنسية القائم على التمييز. وأوصت أيضاً بإزالة الحواجز التمييزية التي تحول دون الحصول على الجنسية، بما في ذلك اختبار الكفاءة في لغة الملايو، وكفالة عدم حرمان الأشخاص الذين لا يملكون وثائق من الحصول على الجنسية على هذا الأساس؛ وكفالة أن تتاح لجميع الأشخاص عديمي الجنسية فرص متساوية للحصول على وثائق الهوية وجوازات السفر التي تصدرها الحكومة، بهدف ضمان تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى معالجة حالات انعدام الجنسية على نحو فعال[٥٨].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADFI	ADF International, Geneva (Switzerland);
ASC	ASEAN SOGIE (sexual orientation and gender identity and expression) Caucus (ASC), Quezon City (Philippines);
CGNK	The Center for Global Nonkilling, Honolulu, Hawai'i (United States);
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** The Human Rights Foundation (HRF) and The Human Rights Foundation Center for Law and Democracy (HRF-CLD), The Brunei Project, New York (United States of America);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** The Advocates for Human Rights "The Advocates", Minneapolis (United States of America); and the World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** The Statelessness Network Asia Pacific (SNAP), Selangor (Malaysia); The Brunei Project, the Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America); and the Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (The Netherlands).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment,
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.1-113.38, 113.55, 113.83, 113.98, 113.107, 113.112-113.120.
[4] JS3, page 3.
[5] JS1, page 11. See also A/HRC/27/2, para. 641 and A/HRC/27/11, recommendations 113.1-113.21 (Argentina, Kazakhstan, Ghana, Germany, Algeria, Spain, Japan, Romania, Egypt, Tunisia, Australia, Czechia, Djibouti, France, Portugal, Sierra Leone, Sweden, Portugal, Uruguay, Slovenia, Italy), 113.28-38 (Burkina Faso, Sierra Leone, India, Republic of Korea, Indonesia, Argentina, Armenia, Philippines, Uruguay, Uruguay, Philippines), and A/HRC/27/11/Add.1. See also A/HRC/27/11, accepted recommendations 113.28 (Burkina Faso), 113.29 (Sierra Leone) and 113.30-113.32 (India, Republic of Korea, Indonesia).
[6] JS1, page 11; JS2, page 4.
[7] JS2, page 3 and CGNK, page, 5.
[8] CGNK, page 6 and JS1 page 11. See also A/HRC/27/11, recommendation 113.33 (Argentina), and A/HRC/27/11/Add.1.
[9] CGNK, page 5.
[10] JS3, page 12.
[11] ICAN, page 1.
[12] JS3, page 11.
[13] JS3, page 12. See also A/HRC/27/11 (113.12, 113.14 and 113.22-27, Czechia, France, Sweden, Burkina Faso, Portugal, Slovenia, Canada and Russian Federation).
[14] JS1, page 11.
[15] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.59, 113.73, 113.84-113.90, 113.92-113.93, 113.95-113.96, 113.102-113.105, 113.106, 113.110-113.111, 113.168, 113.175, 113.180.
[16] JS2, paras. 4, 8-11 and 18. See A/HRC/27/11, 113.18, 113.19, 113.58, 113.126, 113.127, 113.128, 113.130, and 113.132. A/HRC/27/11/Add.1, 113.18 and A/HRC/27/11, 113.58, 113.61, 113.64, 113.66, and 113.129, A/HRC/27/11/Add.1, 113.48.
[17] JS1, pages 5 and 10.
[18] JS1, page 10; ASC, para. 11.2.
[19] CGNK, page 6.
[20] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.53, 113.56, 113.69-113.72, 113.121-113.123, 113.125.
[21] JS1, page 7.
[22] JS1, page 11.
[23] ASC, paras. 7, 8 and 9.
[24] ASC, paras. 10.1; 10.2; and 10.3.
[25] ASC, paras. 11.1 and 11.2.
[26] ASC, para. 11.4.
[27] ADFI, para. 20 (a).
[28] JS3, para. 34.
[29] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.41, 113.48, 113.52, 113.58, 113.60-113.61, 113.64, 113.66, 113.94, 113.134, 113.136-113.137, 113.126-113.132, 113.143-113.149.
[30] JS2, paras. 14 and 18 and JS1, page 4. See also A/HRC/27/11, paras. recommendations 113.18 (Portugal), 113.58 (Ireland), 113.61 (Netherlands), 113.126-113.130 (France, Australia, Czechia, Germany, Montenegro), 113.132 (Sweden).
[31] JS2, paras. 4, 8-11 and 18. See A/HRC/27/11, 113.18, 113.19, 113.58, 113.126, 113.127, 113.128, 113.130, and 113.132. A/HRC/27/11/Add.1, 113.18 and A/HRC/27/11, 113.58, 113.61, 113.64, 113.66, and 113.129, A/HRC/27/11/Add.1, 113.48.
[32] JS2, paras. 4, 8-11 and 18. See A/HRC/27/11, 113.18, 113.19, 113.58, 113.126, 113.127, 113.128, 113.130, and 113.132. A/HRC/27/11/Add.1, 113.18 and A/HRC/27/11, 113.58, 113.61, 113.64, 113.66, and 113.129, A/HRC/27/11/Add.1, 113.48.
[33] CRIN, paras. 1, 3, 8 and 13 and JS1, page 4.
[34] JS1, page 4.
[35] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.62-113.63, 113.68, 113.74-113.77, 113.56.
[36] JS1, page 5.

[37] JS1, page 6.
[38] JS1, page 11.
[39] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.43, 113.45-113.51, 113.53, 113.67, 113.79-113.80, 113.125 and 113.150-113.151.
[40] ADFI, paras. 3 and 6.
[41] JS1, page 9.
[42] ADFI, paras. 13 and 16.
[43] ADFI, para. 5.
[44] ADFI, para. 20; ASC para. 11.3.
[45] ASC para. 11.3.
[46] JS1, page 8.
[47] JS1, pages 7 and 10.
[48] JS1, page 5.
[49] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.40, 113.78, 113.93, 113.138-113.142 and 113.184.
[50] GIEACPC, pages 1 and 2, para. 2.
[51] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.31, 113.108, 113.161, 113.168 and 113.189.
[52] JS1, page 3.
[53] For relevant recommendations see: A/HRC/27/11, paras. 113.150.
[54] JS3, paras. 34-38.
[55] JS3, paras. 18-55.
[56] For relevant recommendations see A/HRC/27/11, paras. 113.53, 113.79-113.80 and 113.125.
[57] JS3, paras. 18-55.
[58] JS3, paras. 18-55.